الأربعاء 25 جمادى الثانية عام 1441 هـ

الموافق 19 فبراير سنة 2020 م



السنة السابعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج	1090,00 د.ج 2180,00	النّسخة الأصليّة
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الارسال	2200,000	
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

وسحط	مهوريّة
	مهوريّة
م تاريخ	ِئاسي رقم 20–47 مؤرّخ في 25 جـمادى الثـانـية عام 1441 المـوافــق 19 فبــراير سنـة 2020، يتضــمن ترسـيــ
	فبراير "يوما وطنيا للأخوّة والتلاحم بين الشعب وجيشه من أجل الدّيمقراطيّة"
	مراسيم فرديّة
، رئيس	رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 12 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين مستشار لدى مهورية، مكلف بالشؤون الأمنية والعسكرية
والبحث	ِئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات. معهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة
بمصالح	ِئَاسِي مؤرِّخ في 18 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 12 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بمهمة زير الأول
، وإعادة	ِئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير البحث
	ماج الاجتماعي للمحبوسين في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل
مفتشية	ِئَاســي مؤرّخ ﻓﻲ 17 ﺟﻤﺎﺩﻯ ﺍﻟــُّﺎﻧﻴـﺔ ﻋﺎﻡ 1441 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 11 ﻓﺒﺮﺍﻳﺮ ﺳﻨـﺔ 2020، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻣﻔﺘﺸﻴﻦ ﺑﺎﻟﺪ امة ﻟﻮﺯﺍﺭﺓ ﺍﻟﻌﺪﻝ ﻭﻗﻀﺎﺔ
مفتشين	ن رئاسيان مؤرّخان في 17 جما <i>دى</i> الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام ه مفتشية العامة لوزارة العدل
ناضية	ئاسىي مؤرّخ في 17 جما <i>دى</i> الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزاة العدل وف
العدل	ئاسي مؤرّخ في 17 جما <i>دى</i> الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة
	ِئاسـي مؤرّخ في 17 جما <i>دى</i> الثانيـة عام 1441 الموافق 11 فبراير سنـة 2020، يتضمن إنهاء مهام بالمحكمة العليا
ير العام 	ِئاسي مؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 5 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الرئيس المد مركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"
	ِئاسىي مؤرّخ في 11 جما <i>دى</i> الثانية عام 1441 الموافق 5 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب رئيس مسر وير الأعمال والتسويق بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك
مجتمع	ِئاسي مؤرّخ في 17 جما <i>دى</i> الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرة تطوير هلومات بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة – سابقا
لمجلس	ِئَاسـي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بـا ستورى
ہوریة	 ن رئاسيان مؤرّخان في 17 جما <i>دى</i> الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمنان التعيين برئاسة الجمه
	ِ تَاسية مؤرّخة في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، تتضمن التعيين بوزارة العدل
لمصالح 	رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين المفتش العام حجون بوزارة العدل
	ِـئـاســي مؤرّخ في 17 جمادى الثانيـة عام 1441 الموافق 11 فبـرايـر سنـة 2020، يتضمن تعيـين مفتشين بـالمفتشيــ زارة العدل
	بـُـاسـي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين المدير العام لمركز ا انونية والقضائية
ير العام	٠ ٠ رئاسـي مؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1441 الموافـق 5 فبراير سنـة 2020، يتضمـن تعيين الرئيـس المدب
	مركة الوطنية للبحث عـن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"

فمرس (تابع) قرارات، مقرّرات، آراء

	المجلس الدستوري
8	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
o	الشعبي الوطني
	وزارة المالية
9	قرار مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 4 ديسمبر سنة 2019، يتضمن سحب اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "بي و ك للاستشارة والتوظيف والسمسرة" بصفتها شركة سمسرة للتأمين
10	. ي
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
10	قرار مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
11	قرار مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتعليم والتكوين العاليين
11	قرار مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضـمن تفويض الإمضاء إلى مدير التـعاون والتبادل ما بين الجامعات
12	 قرار مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات القانونية والأرشيف
12	قرار مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشهادات والمعادلات والتوثيق الجامعي
12	قرار مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التكوين العالي
13	قرار مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التنمية والاستشراف
13	قرار مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير
13	ترار مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية
14	قرار مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي
15	ي و صورت و على الموافق 14 جانفي سنة 2020، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين
	وزارة السكن والعمران والمدينة
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
17	2011 الذي يحدد نموذجي الاعتماد والبطاقة المهنية للوكيل العقاري
	قرار مؤرّخ في 17 صفر عام 1441 الموافق 16 أكتوبر سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 26 صفر عام 1434 الموافق 9 جانفي سنة
20	2013 الذي يحدد نموذجي الاعتماد وشهادة التسجيل للمرقّي العقاري
	وزارة الموارد المانية
	قرار مؤرّخ في 28 صفر عام 1441 الموافق 27 أكتوبر سنة 2019، يتضعّن الموافقة على التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية
22	للتسيير المدمج للموارد المائية وكذا الاختصاص الإقليمي والتنظيم الداخلي لوكالات الأحواض الهيدروغرافية
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح الهستشفيات
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات
27	الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها

مراسبم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 20–45 مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 84 و 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يوسس وسيط للجمهوريّة يوضع لدى رئيس الجمهوريّة، ويستمد منه سلطته.

المادة 2: وسيط الجمهوريّة هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 3: يخوّل وسيط الجمهوريّة صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين.

وفي هذا الإطار، يمكن أي شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن ويرى أنّه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي، أن يخطر وسيط الجمهوريّة.

المادة 4: لا يفصل وسيط الجمهورية في الطعون بين المرافق العمومية وأعوانها.

كما لا يمكنه أن يتدخل في أي إجراء قضائي أو أن يعيد النظر في أي مقرر قضائي.

المادة 5: يخوّل وسيط الجمهوريّة صلاحيات التحريات التي تسمح له، بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية، أن يقوم بالأعمال اللازمة لإنجاز مهامه.

ولهذا الغرض، يخطر أية إدارة أو مؤسسة يمكنها أن تقدم له مساعدة مفيدة.

كما يمكنه أن يطلّع على أية وثيقة أو ملف لهما صلة بالأعمال السابقة الذكر.

وتستبعد من مجال تطبيق أحكام هذه المادة، الميادين التي ترتبط بأمن الدولة، والدفاع الوطني، والسياسة الخارجية.

المادة 6: يقترح وسيط الجمهوريّة في التقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهوريّة، التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية و/ أو موظفيها المقصرين.

المادّة 7: يعدّ وسيط الجمهوريّة حصيلة سنوية عن أعماله، ويرفع تقريرا بشأنها إلى رئيس الجمهورية.

ويرفق التقرير بتقديراته فيما يخص جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية وباقتراحاته وتوصياته لتحسين سيرها.

المادة 8: يرسل وسيط الجمهوريّة، زيادة على التقرير السنوي، إلى الإدارة المعنية بالصعوبات التي يخطر بها، أي توصية أو اقتراح كفيل بتحسين سير المرفق المعني أو تنظيمه.

المادة 9: يتعين على المرفق العمومي الذي يخطره وسيط الجمهوريّة أن يقدم في الأجال المعقولة كل الأجوبة عن المسائل المطروحة.

المادة 10: يمكن وسيط الجمهوريّة أن يخطر رئيس الجمهوريّة، إذا لم يتلقّ جوابا مرضيا عن طلباته.

المادة 11: يزود وسيط الجمهوريّة، لممارسة صلاحياته وإنجاز مهامه، بالوسائل البشرية والمادية في إطار يحدد بنص لاحق.

المادة 12: يعين وسيط الجمهورية بمرسوم رئاسي في مرتبة تشريفية لوزير دولة.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 20–46 مؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين وسيط الجمهوريّة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لا سيما المادتان 91-6 و 92-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–39 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للده لة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020 والمتضمن تأسيس وسيط الجمهوريّة، لا سيما المادتان الأولى و 12 منه،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يعين السيد كريم يونس وسيطا للجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 15 فبراير سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 20-47 مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 19 فبراير سنة 2020، يتضمن ترسيم تاريخ 22 فبراير "يوما وطنيا للأخوّة ". والتلاحم بين الشعب وجيشه من أجل الدّيمقراطيّة".

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91–6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يرسّم 22 فبراير من كل سنة "يوما وطنيا للأخوّة والتلاحم بين الشعب وجيشه من أجل الدّيمقراطيّة ".

يُخلّد هذا اليوم الهبّة التاريخية التي عبّر فيها الشعب الجزائري يوم 22 فبراير سنة 2019 تلاحما مع جيشه، عن تطلعاته لبناء الجزائر الجديدة.

المادة 2: يُحتفل بهذا اليوم عبر جميع التراب الوطني من خلال تظاهرات وأنشطة تعزز أواصر الأخوة واللُحمة الوطنية وترسّخ روح التضامن بين الشعب وجيشه من أجل الدّيمقراطيّة.

المادة 3: ينصر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 19 فبراير سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مراسبم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 12 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية، مكلف بالشؤون الأمنية والعسكرية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-6 و 92-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–07 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 25 جانفي سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–39 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعين السيد عبد العزيز مجاهد، مستشارا لدى رئيس الجمهورية، مكلّفا بالشؤون الأمنية والعسكرية.

المادة 2: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 12 فبراير سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيّد الزين حشيشي، بصفته مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 12 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بمهمة بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 12 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيّدة فتيحة زايير، بصفتها مكلفة بمهمة بمصالح الوزير الأول.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيّد فيصل بوربالة، بصفته مديرا للبحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بالمفتشية العامة لوزارة العدل وقضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مفتشين بالمفتشية العامة لوزارة العدل وقضاة، لإحالتهم على التقاعد:

- عبد الكريم شاوي،
- عبد القادر لوعزاني،
 - بن عیسی حجاج،
 - قادة حمادي،
 - محمد قويدري.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام مفتشين بالمفتشية العامة لوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مفتشين بالمفتشية العامة لوزارة العدل:

- العيد مرزوقي، لإحالته على التقاعد،
- محمد طيبي، لإحالته على التقاعد،

- الهاشمي بن عبد السلام، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،

- مبارك كيم، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،
- لخضر لقديم، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، بصفتهما مفتشين بالمفتشية العامة لوزارة العدل، لإعادة إدماجهما في رتبتهما الأصلية:

- نعيمة سوفي،
- محمد الصالح أحمد علي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة العدل وقاضية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيّدة حفيظة هلال، بصفتها نائبة مدير للاجتهاد القضائي والدراسات الفقهية بوزارة العدل وقاضية، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائبى مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما نائبي مدير بوزارة العدل، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- عمر طوباش، نائب مدير لتسيير أسلاك كتابة الضبط،
- محمد رياض بوجلاب، نائب مدير لتكوين القضاة وإعلامهم.

مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 17 جـمادى الثـانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام بالمحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بالمحكمة العليا، لإحالتهما على التقاعد:

- أحمد خليفي، بصفته أمينا عاما،
- عبد الرزاق عبد القادر خداوي، بصفته رئيسا لقسم الإدارة والوسائل.

مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 11 جـمادى الثـانية عام 1441 الموافق 5 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الرئيـس المديـر العـام للشركة الوطنية للبحث عن المحـروقات وإنتـاجها ونقلها وتحـويلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 5 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيّد كمال الدين شيخي، بصفته رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 11 جمادى الثـانية عام 1441 الموافق 5 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب رئيس مسؤول عن تطوير الأعمال والتسويق بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 5 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيّد توفيق حكار، بصفته نائب رئيس مسؤول عن تطوير الأعمال والتسويق بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرة تطوير مجتمع المعلومات بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيّدة نبيلة ساعد، بصفتها مديرة لتطوير مجتمع المعلومات بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة – سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمجلس الدستوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، تنهى مهام السيّد هشام حموتة، بصفته نائب مدير للإعلام الآلي بالمجلس الدستورى، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمنان التعيين برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، تعيّن السيّدة والسيدان الآتية أسماؤهم، برئاسة الجمهورية:

- اسماعيل عساس، مديرا للدراسات،
- هشام حموتة، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
 - نبيلة بن حميش، رئيسة للدراسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يعيّن السيّد مولاي عبد العزيز حدو، مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

____*___

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، تتضمن التعيين بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، تعيّن السيّدتان والسيّدان الآتية أسماؤهم، بوزارة العدل:

- أرزقي سي حاج محند، رئيسا للديوان،
- نورة بن عباس، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
 - نبيلة ساعد، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
 - بن عبد الله قلال، مفتشا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، بوزارة العدل:

- محمد شنوفي، مديرا للقضاة،
- عمر طوباش، مديرا لموظفى كتابة الضبط والإداريين،
 - محمد رياض بوجلاب، مديرا للتكوين،
 - مصطفى موجاج، مديرا للاستشراف والتنظيم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يعيّن السيّد سماعيل كواح، مديرا للموارد البشرية والنشاط الاجتماعي في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين المفتش العام لمصالح السجون بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يعيّن السيّد فيصل بوربالة، مفتشا عاما لمصالح السجون بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين مفتشين بالمفتشية العامة لوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مفتشين بالمفتشية العامة لوزارة العدل:

- عبد الناصر بوقليع،
 - صادق شعبان،
- محمد فؤاد مسعودی،
 - الجمعي بوذراع.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين المدير العام لمركز البحوث القانونية والقضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 11 فبراير سنة 2020، يعيّن السيّد عبد الحميد روينى، مديرا عاما لمركز البحوث القانونية والقضائية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 5 فبراير سنة 2020، يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 5 فبراير سنة 2020، يعيّن السيد توفيق حكار، رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1441 الموافق 18 سبتمبر سنة 2019، يتضمن تعيين ولاة. (استدراك)

الجريدة الرّسميّة – العدد 69 الصادر في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019.

الصفحة 12، العمود الأول، السطر 7:

- بدلا من: "شيخ لارجا، في ولاية المسيلة"،

- يقرأ: "الشيخ العرجة، في و لاية المسيلة".

.....(الباقى بدون تغيير)

قرارات، مقرّرات، آراء

المجلس الدستوري

قرار رقم 02/ ق.م د02 مؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 10 فبراير سنة 2020، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إنّ المجلس الدستوري،

بناء على الدستور،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-00 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الدي يحدد صفر عام 1433 الدي الموافق 12 جانفي سنة 2012 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، لا سيما المادتان 3 (المطة الأولى) و 10 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتمّم،

17/م وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 10/ا.م د/20 المؤرّخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 130

والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبناء على التصريح بشغور مقعد النائب بسمة عزوار المنتخبة في قائمة حزب جبهة المستقبل، الدائرة الانتخابية باتنة، بسبب قبولها وظيفة عضو في الحكومة، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 20 جانفي سنة 2020، تحت رقم أخ/أر /20/040 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 26 جانفي سنة 2020، تحت رقم 19،

- وبعد الاطلاع على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017، المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 11 أبريل سنة 2017، تحت رقم 17/3402 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 11 أبريل سنة 2017، تحت رقم 20،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

وبعد المداولة،

- اعتبارا أنّ المادة 122 من الدستور تنص على أن مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى،

- واعتبارا أنّ المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-20 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنص في مطتها الأولى على أن العهدة البرلمانية تتنافى مع وظيفة عضو في الحكومة،

- واعتبارا أنّه بمقتضى أحكام المادة 105 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية الذي يخلفه خلال المدة المتبقية من العهدة النيابية،

- واعتبارا أنّه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 والمذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف،

- واعتبارا أنّه بالرجوع إلى إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمذكور أعلاه، وعلى قائمة مترشحي حزب جبهة المستقبل للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 4 مايو سنة 2017 بالدائرة الانتخابية باتنة، تبيّن أنّ المترشحة سليمة نويوة، المرتبة مباشرة من نفس الجنس، هي المؤهلة لاستخلاف النائب التي قبلت وظيفة عضو في الحكومة،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يعلن حالة شغور مقعد النائب بسمة عزوار.

المادة 2: تستخلف النائب بسمة عزوار بالمترشحة سليمة نويوة.

المادة 3: تبلّغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 16جمادى الثانية عام 1441 الموافق 10 فبراير سنة 2020.

رئيس المجلس الدستوري كمال فنيش

- محمد حبشى، نائبا للرئيس،
 - شادية رحاب، عضوة،
 - إبراهيم بوتخيل، عضوا،
 - محمد رضا أوسهلة، عضوا،
 - عبد النور قراوي، عضوا،
 - سماعيل بليط، عضوا،
 - الهاشمي براهمي، عضوا،
 - امحمد عدة جلول، عضوا،
 - عمر بوراوى، عضوا.

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 4 ديسمبر سنة 2019، يتضمن سحب اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة "بي و ك للاستشارة والتوظيف والسمسرة" بصفتها شركة سمسرة للتأمين.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 4 07–07 ديسمبر سنة 2019، يُسحب، عملا بأحكام الأمر رقم 95–70 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 جانفي سنة 1995

والمتعلق بالتأمينات، المعدّل والمتمّم، والمرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، المعدّل والمتمّم، الاعتماد الممنوح بموجب القرار المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 13 يونيو سنة 2005، من شركة سمسرة التأمين، الشركة ذات المسؤولية المحدودة "بي و ك للاستشارة والتوظيف والسمسرة".

-----*-----

قرار مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 4 ديسمبر سنة 2019، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 4 ديسمبر سنة 2019، يُعتمد، عملا بأحكام الأمر رقم 95–70 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 جانفي سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدّل والمتمّم، والمرسوم التنفيذي رقم 95–340 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، السيد فارح حسين بصفته سمسارا للتأمين، شخص طبيعي.

ويُمنح هذا الاعتماد لهذا السمسار قصد ممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية:

- 1– الحوادث،
 - 2-المرض،
- 3- أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 - 4- أجسام عربات السكة الحديدية،
 - 5- أجسام العربات الجوية،
 - 6- أجسام العربات البحرية والبُحيرية،
 - 7- البضائع المنقولة،
 - 8-الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 9- أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
 - 10-المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
 - 11- المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
 - 12- المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبُحيرية،
 - 13 المسؤولية المدنية العامة،
 - 14- القروض،
 - 15– الكفالة،
 - 16 الخسائر المالية المختلفة،

17- الحماية القانونية،

18- المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرّضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،

- 20- الحياة الوفاة،
- 21- الزواج الولادة،
- 22 التأمينات المتعلقة بأموال الاستثمار،
 - 24- الرسملة،
 - 25- تسيير الأموال الجماعية،
 - 26- الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكوّنة لملف طلب الاعتماد، إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

إضافة لذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة عن كل عنصر جديد يمس السير العادي لمكتب السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–78 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 جانفي سنة 2010 والمتضمن تعيين السيّد حفيظ أوراق، مديرا عاما للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد حفيظ أوراق، المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينصر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفى سنة 2020.

قرار مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتعليم والتكوين العاليين.

إنّ وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 محرّم عام 1440 الموافق 26 سبتمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين السيّد العربي شاهد، مديرا عاما للتعليم والتكوين العاليين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيّد العربي شاهد، المدير العام للتعليم والتكوين العاليين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفى سنة 2020.

شمس الدين شيتور ------

قرار مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التعاون والتبادل ما بين الجامعات.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-10 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمى، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 4 رجب عام 1424 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2003 والمتضمن تعيين السيّد أرزقي سعيداني، مديرا للتعاون والتبادل ما بين الجامعات، بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيّد أرزقي سعيداني، مدير التعاون والتبادل ما بين الجامعات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفى سنة 2020.

شمس الدين شيتور

قرار مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات القانونية والأرشيف.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمى، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007 والمتضمن تعيين السيّد إدريس بوكرا، مديرا للدراسات القانونية والأرشيف، بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيّد إدريس بوكرا، مدير الحدراسات القانونية والأرشيف، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق، باستثناء القرارات والمقررات.

المادة 2: ينصر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفى سنة 2020.

شمس الدين شيتور

قرار مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشهادات والمعادلات والتوثيق الجامعي.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمى، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016 والمتضمن تعيين السيّد امحمد بن علي، مديرا للشهادات والمعادلات والتوثيق الجامعي، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيّد امحمد بن علي، مدير الشهادات والمعادلات والتوثيق الجامعي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفى سنة 2020.

قرار مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التكوين العالي.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمى، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016 والمتضمن تعيين السيّد جمال بوقزاطة، مديرا للتكوين العالى، بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد جمال بوقزاطة، مدير التكوين العالي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفى سنة 2020.

قرار مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التنمية والاستشراف.

إنّ وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016 والمتضمن تعيين السيّد عبد الحكيم جبراني، مديرا للتنمية والاستشراف، بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيّد عبد الحكيم جبراني، مدير التنمية والاستشراف، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينصر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفى سنة 2020.

شمس الدين شيتور ★_____

قرار مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير.

إنّ وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمى، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016 والمتضمن تعيين السيّد الحاج كاملي، مديرا للميزانية والوسائل ومراقبة التسيير، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد الحاج كاملي، مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفى سنة 2020.

قرار مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية.

إنّ وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمى، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تعيين السيّد فريد بوزيد، مديرا للموارد البشرية، بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد فريد بوزيد، مدير الموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفى سنة 2020.

شمس الدين شيتور ______

قرار مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمى، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين السيّد ذهبي تومي، مديرا لإدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيّد ذهبي تومي، مدير إدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفى سنة 2020.

قرارات مؤرّخة في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إنّ وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمى، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017 والمتضمن تعيين السيّدة كريمة بلهوشات، نائبة مدير للتكوين وتحسين المستوى في الخارج والإدماج، بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة كريمة بلهوشات، نائبة مدير التكوين وتحسين المستوى في الخارج والإدماج، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القدا، ات،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفى سنة 2020.

شمس الدين شيتور

إنّ وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمى، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 شعبان عام 1425 الموافق 2 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السيد فاتح منصور خوجة، نائب مدير للميزانية والمحاسبة، بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيّد فاتح منصور خوجة، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينصر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفى سنة 2020.

شمس الدين شيتور

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن تعيين السيّد الطيب شعبان، نائب مدير للوسائل العامة، بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيّد الطيب شعبان، نائب مدير الوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق، باستثناء القرارات والمقررات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفى سنة 2020.

شمس الدين شيتور

إنّ وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمى، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016 والمتضمن تعيين السيّدة صفية كشيدة، نائبة مدير للشهادات، بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة صفية كشيدة، نائبة مدير الشهادات، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق، باستثناء القرارات والمقررات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفى سنة 2020.

شمس الدين شيتور

إنّ وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمى، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين السيّدة إلهام خنوف، نائبة مدير للمعادلات، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعفوض إلى السعيدة إلهام خنوف، نائبة مدير المعادلات، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينصر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020.

شمس الدين شيتور

إنّ وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تعيين السيّد محند أكلي آيت مختار، نائب مدير للدراسات القانونية والمنازعات، بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيّد محند أكلي آيت مختار، نائب مدير الدراسات القانونية والمنازعات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق، باستثناء القرارات والمقررات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 23 جانفي سنة 2020.

شمس الدين شيتور

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرّخ في 17 صفر عام 1441 الموافق 16 أكتوبر سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 29 صفر عام 1432 الموافق 3 فبراير سنة 2011 الذي يحدد نموذجي الاعتماد والبطاقة المهنية للوكيل العقاري.

إنّ وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-18 المؤرّخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 جانفي سنة 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 29 صفر عام 1432 الموافق 3 فبراير سنة 2011 الذي يحدد نموذجي الاعتماد والبطاقة المهنية للوكيل العقاري،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار المؤرّخ في 29 صفر عام 1432 الموافق 3 فبراير سنة 2011 الذي يحدد نموذجي الاعتماد والبطاقة المهنية للوكيل العقاري.

المادة 2: يعدّل نموذجا الاعتماد والبطاقة المهنية للوكيل العقاري المحددان بموجب القرار المؤرّخ في 29 صفر عام 1432 الموافق 3 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، ويرفقان بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 صفر عام 1441 الموافق 16 أكتوبر سنة 2019.

كمال بلجود

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Wilaya de	 	و لاية:
Agrément d'agent immobilier n°	 العقاري رقم	اعتماد الوكيل

Le wali ;	إنّ الوالي ؛
— Vu le décret présidentiel n° du correspondant au portant nomination du wali de la wilaya de;	 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
— Vu le décret exécutif n° 09-18 du 23 Moharram 1430 correspondant au 20 janvier 2009, modifié et complété, fixant la réglementation relative à l'exercice de la profession d'agent immobilier ;	– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 جانفي سنة 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري، المعدّل والمتمّم ؛
— Vu l'arrêté du correspondant au portant désignation des membres de la commission d'agrément des agents immobiliers;	- وبمقتضى القرار المؤرّخ في الموافق والمتضمّن تعيين أعضاء لجنة الاعتماد للوكلاء العقاريين ؛
— Vu la demande d'agrément formulée par M./Mme./Mlle;	- وبناء على طلب الاعتماد المقدم من السيد (ة) / الأنسة:
— Vu le procès-verbal de réunion de la commission d'agrément n° du;	 وبناء على محضر اجتماع لجنة الاعتماد رقم المؤرّخ في:
Décide :	ي ق رر ما يأتي :
Articler 1er : Un agrément est accordé à M./Mme./Mlle.:	المادة الأولى: يمنح اعتماد للسيد (ة) / الأنسة:
Né(e) le : \grave{a} : Wilaya :	المولودة (ة) في :
Adresse professionnelle :	بلدية : دائرة : و لاية :
Commune de : Daïra de : Wilaya de :	لممارسة النشاط أو النشاطات :
Pour exercer la/ou les activité(s):(*)	المادة 2: يمنح هذا الاعتماد لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ إمضائه.
 Art. 2: Le présent agrément est délivré pour une durée de cinq (5) ans renouvelable, à compter de la date de sa signature. Art. 3: L'agrément est personnel et révocable. Il est incessible et ne peut faire l'objet d'aucune forme de location. 	المادة 3: يعتبر الاعتماد شخصيا وقابلا للإلغاء. لا يمكن التنازل عنه و لا يمكن تأجيره بأي شكل من الأشكال.
fait àLe waliLe wali	حرر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
(*) Agence immobilière/Administrateur de biens immobiliers/Courtier immobilier	.(*) وكالة عقارية / قائم بإدارة الأملاك العقارية / وسيط عقاري.
"Anneve I (personne physique) "	" الملحق I (شخص طبيعي) "

« Annexe I (personne physique) »

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

REPUBLIQUE ALGERIENN	E DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
Wilaya de	و لاية :
Agrément d'agent immobilier n°	اعتماد الوكيل العقاري رقم
Le wali ;	إنّ الوالي ؛
— Vu le décret présidentiel n° du correspondant au portant nomination du wali de la wilaya de ;	– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم المؤرخ في الموافق والمتضمن تعيين والي و لاية
 Vu le décret exécutif n° 09-18 du 23 Moharram 1430 correspondant au 20 janvier 2009, modifié et complété, fixant la réglementation relative à l'exercice de la profession d'agent immobilier; 	- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 جانفي سنة 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري، المعدّل والمتمّم ؛
— Vu l'arrêté du correspondant au portant désignation des membres de la commission d'agrément des agents immobiliers;	- وبمقتضى القرار المؤرّخ في الموافق والمتضمّن تعيين أعضاء لجنة الاعتماد للوكلاء العقاريين ؛
— Vu la demande d'agrément formulée par M./Mme./Mlle (raison sociale) ;	 - وبناء على طلب الاعتماد المقدم من : السيد (ة) / الأنسة : (اسم الشركة)
— Vu le procès-verbal de réunion de la commission d'agrément n°du;	- وبناء على محضر اجتماع لجنة الاعتماد رقم
Décide :	يقرر م ا يأتي :
Articler 1er : Un agrément est accordé à M./Mme./Mlle. :(raison sociale)	المادة الأولى : يمنح اعتماد : للسيد (ة) / الآنسة : (اسم الشركة)
Siège social:	المقر الاجتماعي :
Commune de : Daïra de : Wilaya de :	بلدية : دائرة : و لاية :
Pour exercer la/ou les activités(s):(*)	لممارسة النشاط أو النشاطات :
Représentée par M/Mme/Mlle. :(nom et prénom)	الممثلة من طرف السيد (ة) / الآنسة :الاسم واللقب)
Né(e) le :	المولود(ة) في :ب: بـ:
Qualité :	الصفة :
Art. 2 : Le présent agrément est délivré pour une durée de cinq (5) ans renouvelable, à compter de la date de sa signature.	المادة 2: يمنح هذا الاعتماد لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ إمضائه.
Art. 3 : Tout changement intervenant après la délivrance de l'agrément (changement : de dénomination, de siège, de représentant légal ou de la forme juridique,) doit être porté immédiatement à la connaissance du ministre chargé de l'habitat.	المادة 3: يجب إعلام الوالي فورا عن أي تغيير يطرأ بعد منح الاعتماد (تغييرالاسم، المقر الاجتماعي، شكل الشركة أو الممثل القانوني)
fait àleLe waliLe wali	حرر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
(*) Agence immobilière/Administrateur de biens immobiliers/Courtier immobilier « Annexe II (personne morale) »	" (*) وكالة عقارية / قا ئم بإدارة الأملاك العقارية / وسيط عقاري. " الملحق II (شخص معنوي) "

«الملحق III» نموذج البطاقة المهنية للوكيل العقاري

« Annexe III » Modèle-type de la carte professionnelle de l'agent immobilier

الوجه - 1 -	الوجه - 4 -
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
و لاية :	Wilaya de
بطاقة مهنية	Carte professionnelle
للوكيل العقاري	de l'agent immobilier
رقم:	n°
محدثة بموجب المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 18-09 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 جانفي سنة 2009، المعدّل والمتمّم.	Instituée par l'article 18 du décret exécutif n° 09-18 du 23 Moharram 1430 correspondant au 20 janvier 2009, modifié et complété.
الوجه - 3 -	الوجه - 2 -
العنوان المهني:	اللقب:

قرار مؤرّخ في 17 صفر عام 1441 الموافق 16 أكتوبر سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 26 صفر عام 1434 الموافق 9 جانفي سنة 2013 الذي يحدد نموذجي الاعتماد وشهادة التسجيل للمرقى العقاري.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–189 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-84 المؤرّخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كيفيات مسك الجدول الوطني للمرقّين العقاريين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 26 صفر عام 1434 الموافق 9 جانفي سنة 2013 الذي يحدد نموذجي الاعتماد وشهادة التسجيل للمرقي العقاري،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار المؤرّخ في 26 صفر عام 1434 الموافق 9 جانفي سنة 2013 الذي يحدد نموذجي الاعتماد وشهادة التسجيل للمرقي العقاري.

المادة 2: يعدّل نموذج الاعتماد للمرقي العقاري الملحق بالقرار المؤرّخ في 26 صفر عام 1434 الموافق 9 جانفي سنة 2013 والمذكور أعلاه، ويرفق بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 صفر عام 1441 الموافق 16 أكتوبر سنة 2019.

كمال بلجود

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

KEPUDLIQUE ALGERIENN	E DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
Wilaya de	و لاية :
Décision n°du portant agrément pour l'exercice de la profession de promoteur immobilier	مقرر رقمالمؤرخ في يتضمن الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري
Le wali ;	إنّ الوالي ؛
— Vu la loi n° 11-04 du 14 Rabie El Aouel 1432 correspondant au 17 février 2011 fixant les règles régissant l'activité de promotion immobilière ;	– بمقتضى القانون رقم 11-04 المؤرّخ في 14 ربيع الأول 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية :
— Vu la loi nº 12-07 du 28 Rabie El Aouel 1433 correspondant au 21 février 2012 relative à la wilaya ;	- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 و المتعلق بالولاية ؛
— Vu le décret présidentiel n° du correspondant au portant nomination du wali de la wilaya de;	. •
— Vu le décret exécutif n° 12-84 du 27 Rabie El Aouel 1433 correspondant au 20 février 2012, modifié et complété, fixant les modalités d'octroi de l'agrément pour l'exercice de la profession de promoteur immobilier ainsi que les modalités de la tenue du tableau national des promoteurs immobiliers;	- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-84 المؤرّخ في 27 ربيع الأول 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كيفيات مسك الجدول الوطني للمرقين العقاريين ، المعدّل والمتمّم ؛
— Vu l'arrêté du correspondant au portant désignation des membres de la commission d'agrément des promoteurs immobiliers;	- وبمقتضى القرار المؤرّخ في الموافق والمتضمّن تعيين أعضاء لجنة اعتماد المرقين العقاريين ؛
— Aprés avis favorable de la commission d'agrément séance n° réunie en date du;	وبناء على موافقة لجنة الاعتماد رقم
Décide :	يقرر ما يأت <i>ي</i> :
Articler 1er : Un agrément pour l'execrice de la profession de promoteur immobilier est octroyé à :	" المادة الأولى: يمنح اعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري إلى:
Nom et prénom ou dénomination sociale :	(اللقب والاسم أو اسم الشركة)
Né(e) le :	المولود (ة) في :
Siège social :	المقر الاجتماعي :
Commune de :	بلدية:
Le cas échéant :	
Art. 2: La gérance de l'activité de la promotion immobilière est assurée par M./Mme./Mlle.	عند الاقتضاء :
	المادة 2: يقوم بتسيير نشاط الترقية العقارية السيد (ة) الآنسة:
Nom et prénom :	اللقب والاسم :
Né(e) le :à :	. ` ` ا المولود (ة) في :
Art. 3 : Le présent agrément est personnel et révocable. Il est incessible et il ne peut faire l'objet d'aucune forme de location.	" المادة 3: الاعتماد شخصي، قابل للإلغاء، لايمكن التنازل عنه و لايمكن تأجيره بأي شكل من الأشكال.
Fait àlele	<u>6</u>

2 - على المستوى الجهوي :

- وكالـة الحـوض الهيدروغـرافي: "منطقة وهران شط الشرقى"،
- وكالة الحوض الهيدروغرافي: "منطقة الشلف زهرز"،
- وكالة الحوض الهيدروغرافي: "منطقة الجزائر الحضنة -الصومام"،
- وكالة الحوض الهيدروغرافي: "منطقة قسنطينة -سيبوس- ملاق"،
 - وكالة الحوض الهيدروغرافي: "منطقة الصحراء".

المادة 3: تتضمن مديرية متابعة الملك العمومي للمياه الدائرتين الآتيتين:

- دائرة متابعة نوعية وكمية الموارد المائية،
 - دائرة الأتاوى.

المادة 4: تتضمن مديرية الإشراف المنتدب للمشاريع الدائرتين الآتيتين:

- دائرة الدراسات،
- دائرة المشاريع.

المادة 5: تتضمن مديرية الإدارة والمالية والمحاسبة الدائرتين الآتيتين:

- دائرة الإدارة والوسائل،
- دائرة المالية والمحاسبة.

المادة 6: تتضمن مديرية الاتصال الدائرتين الآتيتين:

- دائرة الإعلام والتحسيس،
- دائرة الاتصال حول المشاريع.

المادة 7: يسيّر وكالة الحوض الهيدروغرافي مدير، تحت سلطة المدير العام للوكالة الوطنية، وتشمل وكالة الحوض الهيدروغرافي الدوائر الآتية:

- دائرة متابعة نوعية وكمية الموارد المائية،
 - دائرة الأتاوى والمنازعات،
- دائرة التخطيط وتسيير قواعد المعلومات،
 - دائرة الإعلام والتحسيس،
 - دائرة الإعلام الآلى،
 - دائرة الإدارة والوسائل،
 - دائرة المالية والمحاسبة.

كما تلحق بالمدير خلية وظيفية مكلفة بمراقبة التسيير.

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرّخ في 28 صفر عام 1441 الموافق 27 أكتوبر سنة 2019، يتضمّن الموافقة على التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية وكذا الاختصاص الإقليمي والتنظيم الداخلي لوكالات الأحواض الهيدروغرافية.

إنّ وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عـام 1440 الموافـق 31 مـارس سنـة 2019 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-262 المؤرّخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق على الموافقة على الموافقة على التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية وكذا الاختصاص الإقليمي والتنظيم الداخلي لوكالات الأحواض الهيدروغرافية،

- وبناء على مداولات مجلس الإدارة للوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية المؤرّخة في 12 ديسمبر سنة 2018،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقام 11-262 الموافق 30 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية والتنظيم الداخلي لوكالات الأحواض الهيدروغرافية.

المادة 2: يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية تحت سلطة المدير العام، ما يأتي:

1 - على المستوى المركزى:

- مديرية متابعة الملك العمومي للمياه،
- مديرية الإشراف المنتدب للمشاريع،
 - مديرية الإدارة والمالية والمحاسبة،
 - مديرية الاتصال،
- خليتان وظيفيتان (2) تابعتان للمدير العام:
 - خلية الإعلام الآلى وأنظمة الإعلام،
 - خلية التدقيق ومراقبة التسيير.

المادة 8: يلحق الاختصاص الإقليمي لوكالات الأحواض الهيدروغرافية بهذا القرار.

المادة 9: يعين مديرو وكالات الأحواض الهيدروغرافية بموجب مقرر من المدير العام للوكالة الوطنية بعد موافقة الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 10: تتشكل وكالات الأحواض الهيدروغرافية من مندوبيات تسيّرمن قبل رؤساء المندوبيات.

وتعتبر هذه المندوبيات وحدات إقليمية عملياتية تابعة لوكالات الأحواض الهيدروغرافية يحدد المدير العام للوكالة الوطنية، بموجب مقرّر، اختصاصاتها الإقليمية.

توزّع المندوبيات كالآتى:

تتكون وكالة الحوض الهيدر وغرافي "منطقة وهران - شط الشرقى" من ثلاث (3) مندوبيات:

- مندوبية معسكر،
- مندوبية سعيدة،
- مندوبية تلمسان.

تتكون وكالة الحوض الهيدروغرافي " منطقة الشلف - زهرز" من مندوبيتين (2):

- مندوبية تيارت،
- مندوبية الجلفة.

تتكون وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الجزائر-الحضنة - الصومام " من أربع (4) مندوبيات :

- مندوبية الجزائر،

- مندوبية سطيف،

- مندوبية باتنة،
- مندوبية بجاية.

تتكون وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة قسنطينة -سيبوس - ملاق" من مندوبيتين (2) :

- مندوبية عنابة،
- مندوبية تيسة.

تتكون وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء" من أربع (4) مندوبيات :

- مندوبیة بشار،
- مندوبية أدرار،
- مندوبية تامنغست،
 - مندوبية بسكرة.

المادة 11: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21 جانفي سنة 2015 والمتضمن الموافقة على التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية وكذا الاختصاص الإقليمي والتنظيم الداخلي لوكالات الأحواض الهيدروغرافية.

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 صفر عام 1441 الموافق 27 أكتوبر سنة 2019.

على حمام

الملحق الاختصاص الإقليمي لوكالات الأحواض الهيدروغرافية

اسم البلدية	الولاية	وكالة الحوض الهيدروغرافي
كل البلديات	تلمسان	
عين الذهب، مدريسة، شحيمة، سيدي عبد الرحمن	تيارت	
كل البلديات	سعيدة	
كل البلديات	سيدي بلعباس	الحوض الهيدروغرافي
مستغانم، صيادة، فرناقة، ستيدية، عين نويسي، حاسى معمش، خير الدين، بوقيراط، سيرات، عين سيدى الشريف، ماسرة، منصورة، السوافلية، مزغران، الطواهرية، الحسيان	مستغانم	وهران - شط الشرقي"
كل البلديات	وهران	
البيض، روقاصة، ستيتن، بوقطب، الخيثر، الكاف الأحمر، الشقيق، توسمولين	البيض	
النعامة، مشرية، عين بن خليل، مكمن بن عمر، قصدير، البيوض	النعامة	

اسم البلدية	الولاية	وكالة الحوض الهيدروغرافي
كل البلديات	عين تموشنت	
عين سيدى علي، الحاج المشري	الأغواط	الموض المالية
معسكر، بوحنيفية، تيزي، حسين، معوسة، تغنيف، سيدي قادة، غريس، فروحة، مطمور، ماقضة، سيدي بوسعيد، عين فكان، بنيان، خلوية، وادي تاغية، عوف، عين فارس، عين فراس، سيق، عكاز، العلايمية، القعدة، زهانة، المحمدية، سيدي عبد المومن، فراقيق، الغمري، سجرارة، مقطع الدوز، بوهني، قطنة، المأمونية، القرط غروس، قرجوم، الشرفاء، رأس عين عميروش، نسموط	معسكر	الهيدروغرافي وهران - شط الشرقي"
تيارت، مدروسة، عين بوشقيف، سيدى على ملال، عين الذهب، عين زاريت، سيدى بختي، زمالة الامير عبد القادر، مادنة، السبت، ملاكو، دهموني، رحوية، المهدية، السوقر، سيدي عبد الغنى، عين الحديد، جبيلة الرصفاء، نعيمة، مغيلة، قرطوفة، سيدى الحسنى، جيلالى بن عمار، سبعين، توسنينة، فرندة، عين كرمس، قصر الشلالة، الرشايقة، الناظورة، تاقدمت، وادى ليلي، مشرع الصفاء، الحمادية، تاخمرت، سرغين، بوقرة، الفايجة، تيدة	تيارت	
الجلفة، القديد، حاسى بحبح، عين معبد، بويرة الأحداب، الخميس، سيدي بايزيد، المليليحة، الإدريسية، حاسى العش، سيدي لعجال، حد الصحاري، قرنيني، دار الشيوخ، الشارف، بني يعقوب، زعفران، عين وسارة، بن هار، حاسي فدول	الجلفة	
أو لاد معرف، عين بوسيف، أو لاد دايد، دراق، بوعيش، تيزي مهدي، أو لاد هلال، بوغار، أو لاد بوعسرة، وادي حربيل، بن شكاو، عزيز، الزبيرية، قصر البخاري، الشهبونية، أم الجليل، عوامري، سي المحجوب، ثلاثة دواير، سغوان، مفتاحة، بوغزول، الحوضان، العوينات، أو لاد عنتر، بوعيشون، حناشة، مجبر، السانق	المدية	
عين تادلس، صور، وادى الخير، سيدى بلعطار، سيدي علي، عبد المالك رمضان، حجاج، نكمارية، سيدى الأخضر، عشعاشة، خضراء، أو لاد بوغالم، أو لاد مع الله، عين بودينار، تزقايت، صفصاف	مستغانم	الحوض الهيدروغرافي الشلف-زهرز
أو لاد عطية، مجدل	المسيلة	
الهاشم، زلماطة، زهانة، وادي الأبطال، عين فراح، البرج، المنور، سيدى عبد الجبار، السحايلية	معسكر	
كل البلديات	تيسمسيلت	
لرهاط، اغبال، قوراية، الداموس، سيدي غيلاس، مسلمون، سيدى سميان، بني ميلك، حجرة النص	تيبازة	
عين الدفلى، مليانة، خميس مليانة، عريب، جليدة، العامرة، بوراشد، العطاف، العبادية، جندل، وادي الشرفا، عين لشياخ، وادى جمعة، روينة، زدين، الحسنية، بئر أو لاد خليفة، عين السلطان، طارق بن زياد، برج الأمير خالد، عين التركي، سيدى الأخضر، بن علال، بربوش، جمعة أو لاد الشيخ، المخاطرية، بطحية، تاشتة زقاغة، عين بويحيي، الماين، تبركانين، بالعاص	عين الدفلى	
كل البلديات	غليزان	
كل البلديات	الشلف	
قلتة سيدي سعد، بيضاء، بريدة، سبقاق، آفلو، وادى مرة، سيدى بوزيد	الأغواط	

رفتع (تابع)		
اسم البلدية	الولاية	وكالة الحوض الهيدروغرافي
كل البلديات	البويرة	
كل البلديات	البليدة	
كل البلديات	تيز <i>ي</i> وزو	
كل البلديات	الجزائر]
كل البلديات	برج بوعريريج	
كل البلديات	بومرداس	
البيرين، عين فكة	الجلفة	
سطيف، أو لاد سيدي احمد، بوطالب، ذراع قبيلة، بنى شبانة، أو لاد تبان، الحامة، عين لقراج، عين عباسة، قجال، بوسلام، بني ورثيلان، الرصفة، عين أرنات، عين ولمان، مزلوق، بئر حدادة، حربيل، الوريسية، صالح باي، قنزات، تسامرت، بوقاعة، بني موحلي، قلال بوطالب، حمام قرقور، قصر الأبطال، بنى حسين، ماوكلان	سطيف	
المدية، وزرة، عيساوية، العمرية، القلب الكبير، مزغنة، أو لاد ابراهيم، سيدي زيان، تامزقيدة، الحمدانية، الكاف الأخضر، شلالة العذاورة، بوسكن، الربعية، بوشراحيل، تافروت، بعطة، سيدي النعمان، سيدى زهار، سيدى دامد، السواقى، العزيزية، جواب، مغراوة، شنيقل، عين القصير، بني سليمان، البرواقية، ميهوب، تابلاط، الحوضان، ذراع السمار، سيدى الربيع، بئر بن عابد، سدراية، خمس جوامع	المدية	الحوض الهيدروغرافي الجزائر- الحضنة - الصومام
المسيلة، المعاضيد، حمام الضلعة، أو لاد دراج، تارمونت، المطارفة، خبانة، مصيف، شللال، أو لاد ماضي، مقرة، برهوم، عين خضراء، أو لاد عدي القبالة، بلعايبة، سيدى عيسى، عين الحجل، سيدي هجرس، ونوغة، بوسعادة، أو لاد سيدي إبراهيم، سيدي عامر، تامسة، بن سرور، الحوامد، الهامل، أو لاد منصور، المعاريف، دهاهنة، بوطي السايح، خطوطي سد الجير، الزرزور، وادي الشعير، بن زوح، بئر الفضة، سيدى محمد، الصوامع، عين الملح، سليم، عين الريش، بني يلمان، ولتام، جبل مسعد	المسيلة	
تيبازة، مناصر، دواودة، بورقيقة، خميستى، حجوط، سيدي عمر، الناظور، الشعيبة، عين تقورايت، شرشال، مراد، فوكة، بواسماعيل، أحمر العين، بوهارون، سيدي راشد، القليعة، الحطاطبة	تيبازة	
بومدفع، حمام ريغة، عين البنيان، حسينية	عين الدفلى	
مروانة، نقاوس، قيقبة، بيطام، المتكوك، سفيان، الرحبات، لمسان، قصر بلزمة، سقانة، وادي الماء، تالغمت، تاكسلانت، القصبات، أو لاد عوف، بومقر، بريكة، الجزار، حيدوسة، رأس العيون، أو لاد سي سليمان، مدوكال، أو لاد عمار	باتنة	
بجاية، أميزور، فرعون، تاوريرت اغيل، شلاطة، تامقرة، تيمزريت، سيدي السعيد، تينبذار، سمعون، تيفرة، إيغرم، أمالو، اغيل علي، فلاين الماثن، توجة، سيدي عياد، بني جليل، أذكار، أقبو، صدوق، تازمالت، آيت رزين، شميني، السوق أوفلا، تيبان، ثالة حمزة، برباشة، بنى كسيلة، أوزلاقن، بوحمزة، بني مليكش، سيدي عيش، القصر، أكفادو، لفلاي، بني معوش، وادي غير، بوجليل	بجاية	

اسم البلدية	الولاية	وكالة الحوض الهيدروغرافي
تبسة، العوينات، الحمامات، بئر مقدم، الكويف، مرسط، بئر الذهب، قوريقر، بكارية، بوخضرة، الونزة، عين الزرقاء، المريج، بولحاف الدير، بجن	تبسة	
كل البلديات	جيجل	
عين الكبيرة، بنى عزيز، عين الروى، بئر العرش، معاوية، الدهامشة، بابور، عين الحجر، العلمة، جميلة، أو لاد عدوان، بلعة، عموشة، بيضاء برج، بوعنداس، بازر الصخرة، حمام السخنة، سرج الغول، تيزى نبشار، عين أزال، تالة ايفاسن، بنى فودة، تاشودة، أو لاد صابر، عين السبت، آيت نوال مزادة، آيت تيزى، القلتة الزرقاء، وادى البارد، الطاية، الولجة، التلة	سطيف	
كل البلديات	سكيكدة	
كل البلديات	عنابة	
كل البلديات	قالمة	
كل البلديات	قسنطينة	الحوض
كل البلديات	الطارف	الهيدروغرافي قسنطينة -
خنشلة، متوسة، قايس، بغاي، الحامة، عين الطويلة، تاوزيانات، الرميلة، تامزة، انسيغة، أو لاد رشاش، المحمل، يابوس، شلية	خنشلة	سيبوس - ملاق -
كل البلديات	سوق أهراس	
كل البلديات	ميلة	
كل البلديات	أم البواقي	
باتنة، سريانة، المعذر، تازولت، عيون العصافير، جرمة، عين جاسر، أو لاد سلام، عين ياقوت، فسديس، فم الطوب، شمرة، وادي الشعبة، وادى الطاقة، أو لاد فاضل، تيمقاد، زانة البيضاء، الحاسي، لازرو، بومية، بوالحيلات	باتنة	
سوق الاثنين، تيشى، كنديرة، درقينة، أوقاس، تاسكريوت، ملبو، خراطة، ذراع القايد، تامريجت، آيت اسماعيل، بوخليفة، تيزي نبربر	بجاية	
كل البلديات	تامنغست	
بئر العاتر، الشريعة، سطح قنطيس، الحويجبات، صفصاف الوسرة، نقرين، العقلة، العقلة المالحة، الماء الأبيض، أم علي، ثليجان، المزرعة، فركان	تبسة	
مجبر، سد الرحال، فيض البطمة، زكار، دويس، مسعد، القطارة، سلمانة، عين الشهداء، أم العظام، دلدول، عين الإبل، عمورة، تاعظميت	الجلفة	الحوض الهيدروغرافي الصحراء
أو لاد سليمان، عين فارس	مسيلة	
كل البلديات	ورقلة	

اسم البلدية	الولاية	وكالة الحوض الهيدروغرافي
بريزينة، غسول، بوعلام، الحاج المشري، الأبيض سيدي الشيخ، عين العراك، عرباوة، بوسمغون، شلالة، كراكدة، البنود، سيدي عامر، المهارة، سيدى سليمان، سيدى طيفور	البيض	
كل البلديات	اليزي	
كل البلديات	تندوف	
كل البلديات	الوادى	
بوحمامة، الولجة، ششار، جلال، بابار، مصارة، خيران	خنشلة	الحوض
عين الصفراء، تيوت، سفيسيفة، مغرار، عسلة، جنين بورزق	النعامة	الهيدروغرافي الصحراء
كل البلديات	غرداية	
كل البلديات	أدرار	
الأغواط، قصر الحيران، بن ناصر بن شهرة، سيدى مخلوف، حاسي الدلاعة، حاسي الدلاعة، حاسي الدلاعة، حاسي الرمل، عين ماضي، تاجموت، الخنق، الغيشة، تاويالة، تاجرونة، العسفية، وادي مزي، الحويطة	الأغواط	
غسيرة، معافة، منعة، اينوغيسن، أريس، كيمل، تيلاطو، تغرغار، تيغانمين، ايشمول، بني فضالة الحقانية، بوزينة، تكوت، عين التوتة، ثنية العابد، شير، لرباع	باتنة	
كل البلديات	بسكرة	
كل البلديات	بشار	

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 3 ديسمبر سنة 2019، يتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرّخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، المتمّم،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تتميم الملحق الثاني المتضمن تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة المرفق بالقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، فيما يخص تصنيف المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في الفئات "أ" و"ب" و"ج"، كما يأتى:

" الملحق الثاني

التمينيف	الولاية	المؤسسات الاستشفائية المتخصصة	الاختصاص	
(بدون تغییر)				
(بدون تغییر)			طب الأمراض	
٤	ورقلة	مستشفى الأمراض العقلية لورقلة	العقلية	
(بدون تغيير)				
(بدون تغییر)				
ب	بشار	مركز مكافحة السرطان لبشار	أمراض السرطان	
(بدون تغییر)				
(بدون تغییر)		طب النساء		
٤	معسكر	مستشفى الأم والطفل لمعسكر	والتوليد وطب الأطفال وجراحة الأطفال	
٤	سـوق أهـراس	مستشفى الأم والطفل لسوق أهراس		
(الباقي بدون تغيير)"				

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 3 ديسمبر سنة 2019.

عن الوزير الأوّل وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى

بلقاسم بوشمال

وزير المالية

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

محمد میراوی

محمد لوكال